



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - الإسكوا

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

الدوحة - قطر
إعداد: عايذة أبوراس

2012/11-20-19

المحتويات

الجزء الأول	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لمحة عامة
الجزء الثاني	هيكلية إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز
الجزء الثالث	لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)
الجزء الرابع	التحفظات على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
الجزء الخامس	البرتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الجزء السادس	مواثمة التشريعات الوطنية مع بنود إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

الجزء الأول : إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لمحة عامة

تعتبر إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام 1979 الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء. فبالرغم من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966، بالإضافة إلى عدد من الإتفاقيات والإعلانات والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة، ومنها إتفاقية المساواة في الأجور (1951)، وإتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)، وإتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)، وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (1974)، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة.

ونتيجة لذلك، شرعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 1965 في صياغة الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبما أن الإعلان لم يتخذ شكل إتفاقية تعاقدية، فإنه وبالرغم من هيئته الأدبية والسياسية لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ، ومن هنا كان لا بد من دراسات إمكانية لإعداد إتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه، ونتيجة لهذه الجهود جاءت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدها

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها على الدول الأعضاء في المنظومة الدولية، قصد التوقيع والتصديق والانضمام إليها في 18 ديسمبر 1979. ثم يعد ذلك، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 حال تصديق الدولة العشرين عليها، وهي تمثل صك شامل يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص، ويضيف إليها قائمة كاملة بالحقوق التي من حق المرأة أن تتمتع بها. تتضمن الاتفاقية بصورة أساسية لائحة بحقوق المرأة/الإنسان وتهدف إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق النساء، كما أنها تكتسب أهمية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ متصل بحقوق الإنسان، وجمعت بينه وبين معايير الموثيق السابقة. لذلك فهي وثيقة: تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة، وتعتبره انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وتؤكد على كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة ولا التصرف. هذا ويناط بالاتفاقية ثلاثة مهام؛ تضمن الحقوق الخاصة للأفراد، كما توفر آلية تقديم الشكاوي الفردية (للبروتوكول الاختياري) في حال تعرض أي من الحقوق المنصوص عليها للانتهاك.
- توضح التزامات الدول أو المسؤوليات المترتبة بهذه الحقوق.
 - تخلق آليات لمراقبة مدى توافق ما تقوم به الدول مع التزاماتها.

ماذا أضافت الاتفاقية:

- * أكدت على أن حقوق المرأة هي جزء من منظومة حقوق الإنسان.
 - * قدمت تعريفاً واضحاً للتمييز.
 - * دعت إلى ضرورة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين
 - * وضحت المبادئ والإجراءات والآليات الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية للنساء
 - * دعت إلى اتخاذ التدابير المؤقتة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة، مع الأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي
 - * أكدت على الحق الإيجابي للمرأة.
 - * أشارت إلى ضرورة تغيير العادات والتقاليد التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز ضد المرأة أو تعزيز صور نمطية سلبية عن المرأة.
- إن للدول والحكومات كامل الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الدولية لكنها حينما تصبح "طرفاً في معاهدة ما أو "تصدق" عليها فإنها تلتزم بتطبيق موادها وتقبل الخضوع لمراقبة المنظومة الدولية في هذا الصدد. لذلك فموجب تصديقها على الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بالتزامين أساسيين هما:
- "النزام قانوني: يتمثل في النزام الدول بتضمين مبدأ المساواة في دستورها وكافة تشريعاتها الوطنية، ومراجعته كافة التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب الجنس (في القوانين المدنية، قانون العمل، قانون العقوبات وكل القوانين ذات الصلة).
- النزام عملي: ويعني الالتزام بالتطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية؛ وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الأخرى، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

الجزء الثاني : هيكلية إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز

1. الإتفاقية من حيث الشكل

تتضمن الإتفاقية ديباجة، وتتبعها ثلاثون مادة تطبيقية، موزعة في ستة اجزاء:

الجزء الأول:	المواد 1-6
الجزء الثاني:	المواد 7-9
الجزء الثالث:	المواد 10-14
الجزء الرابع:	المواد 15-16
الجزء الخامس:	المواد 17-22

2. الإتفاقية من حيث المضمون**الديباجة:**

تم إبداء القلق نحو استمرار التمييز ضد المرأة بالرغم من الجهود التي المبذولة من قبل الأمم المتحدة من أجل تقدم حقوق الإنسان وإرساء المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. كما وأشارت الديباجة إلى أن هذا التمييز يشكل عائقاً مهماً أمام تنمية أي مجتمع، وينعكس سلباً على رخاء المجتمع والأسرة وتحقيق السلام. ومصصلحة العالم بأسره تتطلب المشاركة الفاعلة للمرأة، وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة. وتوضح الديباجة أن غرض الإتفاقية هو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و تحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجل و المرأة. وهما مبدآن مركزيان للأمم المتحدة و يشكلان واجباً ملزماً بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية الأخرى. وتشكل الأجزاء الأربعة الأولى و المتضمنة ستة عشر مادة مُجمل الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للنساء مع التأكيد على وضعهن القانوني، أما الجزئين الخامس و السادس فمتعلقان بالامور الاجرائية المعنية بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الامم المتحدة من حيث كيفية انتخاب الاعضاء وفترة العضوية و اعتماد نظام داخلي خاص بها و عدد اجتماعاتها، إضافة الى تتضمن احكاماً بشأن الاشتراك في الإتفاقية و اجراءات اعادة النظر و النصوص ذات العلاقة، و تتعهد الدولة بموائمة تشريعاتها او تبني تشريعات جديدة من شأنها أن تُسرّع في تحقيق الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية.

الجزء الأول: (المواد 1-6)**المادة 1:**

تعريف التمييز ضد المرأة؛ حيث يُعرّف التمييز ضد المرأة على أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية. ولا تقتصر الإتفاقية على مجرد تعريف التمييز، بل تصف أيضاً بالتفصيل الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول في التنفيذ، والتي تتمثل في الإحترام والحماية والإيفاء، أما الاحترام، فيطلب من الدولة الامتناع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بحقوق الانسان، وأما الحماية، فتستلزم من الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغير من التدخل في حقوق الإنسان للأفراد، وأما الإيفاء، فيقتضي تيسير التمتع بحقوق الإنسان وتأمينها وتعزيزها بإعتماد المناسب من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والتوعوية وغيرها من التدابير الرامية إلى إحقاق حقوق الإنسان بالكامل.

المادة 2:

تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، هي نواة هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات الدول في تنفيذ الإتفاقية. في هذه المادة، يُطلب من الدول أن تدرج أولاً مفهوم المساواة في دستور كل منها، ثم تصدر تشريعاً يحظر ويعاقب أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

- تلزم الدول باتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء على التمييز
- تجسيد مبدأ المساواة في الدستور والتحقيق العملي لهذا المبدأ
- اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع
- اتخاذ التدابير القضاء على التمييز/أي شخص أو مؤسسة
- تشكل هذه المادة المحور الأساسي من الإتفاقية
- هي مادة أساسية وجوهرية ومحورية في الإتفاقية.
- الإلتزام الأساسي للدول، وهو القضاء على التمييز
- التحفظ عليها بالذات يفسد هذا الإلتزام ويُفرض الإتفاقية من مضمونها.

نلاحظ أن مستويات التزامات الدولة نحو تنفيذ هذه المادة وهي الاحترام، والحماية والإيفاء، تتمثل في؛ التزام الاحترام بأن تُحجم الدول نفسها عن التمييز ضد المرأة وذلك بإصدار التشريعات الصحية وإنشاء محاكم تحكيمية ومحاكم تستطيع حماية النساء وتزويدهن بالحلول المناسبة. وينعكس التزام الحماية في النص التالي الوارد في الإتفاقية "يتعين على الدول اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو أية منظمة أو تشريعية، لإبطال جميع القوانين والممارسات والانظمة التمييزية".

المادة 3:

ضمان حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ضمان التمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4:

تتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة التي من شأنها في حال تبنيها أن تُسرّع في تحقيق المساواة علماً أن تلك التدابير الخاصة لا تعتبر تمييزاً (ضد الرجل)، مع التأكيد على أن أية إجراءات من شأنها حماية الأمومة ليست إجراءات تمييزية.

المادة 5:

تتعلق بضرورة تعديل الأنماط الاجتماعية و السلوك الثقافية القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، والتركيز على أهمية التربية الأسرية والتركيز على كونها مسؤولية مشتركة بين الرجال والنساء علماً أن الإعتبار الأساسي هو المصلحة العامة للأطفال. وترتبط المادة 5 التي تدعو إلى تعديل أنماط السلوك الثقافية ارتباطاً وثيقاً بالمادة 4 (اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة)، كما أن المادة 5 هي المادة الوحيدة في جميع إتفاقيات حقوق الإنسان التي تشير مباشرة إلى تعديل الأنماط الثقافية.

المادة 6:

إتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني: (المواد 7-9)

في المواد 7 إلى 9، تعدد الاتفاقية مجموعة التزامات الدولة لضمان حقوق المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية؛ الحق في التصويت في جميع الانتخابات وأهلية الانتخابات؛ والحق في المشاركة في المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية؛ والحق في تمثيل الحكومات على المستوى الدولي؛ والحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛ والحقوق المتصلة بجنسية الأطفال.

المادة 7:

القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، والحق في التصويت، وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل.

المادة 8:

ضمان فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي و المنظمات الدولية.

المادة 9:

تتعلق بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية

- منح المرأة الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ به
 - ضمان ألا تتغير جنسية المرأة تلقائياً، أو ان تصبح بلا جنسية إذا تزوجت من أجنبي، أو إذا غير زوجها جنسيته.
 - أن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.
- الجزء الثالث من الاتفاقية (المواد 10-14)

المادة 10:

حق المرأة في التعليم

خلفاً للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرّفت بشكل واسع الحق في التعليم، شرحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذا الحق بالتفصيل، حيث يمكن تقسيم الإلتزامات الواردة في المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ثلاثة أنواع؛ أولاً، الإلتزام بـ "بتوفير المنهج التعليمي ذاته وفرص المنح الدراسية ذاتها على قدم المساواة مع الرجل." وثانياً، الطلب إلى الدول الأطراف "تنقيح و مراجعة الكتب المدرسية وإزالة الصور النمطية لأدوار الرجل والمرأة" وثالثاً، يتعين على الدول أن تلتزم "بردم الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم وذلك بوضع برامج تمكّن النساء من العودة إلى المدرسة لمتابعة تعليمهن ليكون بإمكانهن

التمتع بحق متساوي في مكان العمل والمجتمع ككل". كما أشارت المادة 10 أيضاً إلى المشاكل الخاصة المتعلقة بتسرب الإناث من المدرسة، وهي ظاهرة منتشرة في بلدان في بلدان معينة. فغالباً ما تغادر الفتيات المدرسة للزواج حيث تقلل بعض العائلات في العالم الثالث الاستثمار في تعليم الذكور من الأطفال بدلاً من الإناث. ولذلك يتعين على الدول وضع تشريعات واتخاذ خطوات ملائمة لتخفيض نسبة التسرب من المدرسة.

المادة 11:

حق المرأة في العمل

وتنقسم المادة 11 المعنية بحق العمل إلى جزئين؛

يشير الجزء الأول منها إلى حق المرأة في العمالة بشكل عام، بينما يشير الثاني تحديداً إلى منع التمييز في مكان العمل بسبب الحمل أو الزواج.

وفيما يتعلق بحق العمالة، ينبغي على الدول أولاً الاعتراف بهذا الحق للجميع كحق غير قابل للتصرف به. وثانياً ينبغي على الدول ضمان المساواة في الحصول على فرص العمل، والمساواة في حرية اختيار الوظيفة أو المهنة، والمساواة في الترفيه والأمن الوظيفي والمنافع، والأجر المساوي للعمل المساوي، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في ظروف العمل الصحية الآمنة.

وفي الجزء الثاني من المادة 11، تطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول منع التمييز في مكان العمل وحظر ومعاينة الفصل عن العمل بسبب الزواج أو الحمل.

ويطلب من الدول أيضاً وضع تشريعات لإجازات الأمومة، وخلق شبكة من مرافق العناية بالأطفال لمساعدة الأمهات العاملات، وتوفير حماية للنساء الحوامل في بيئات العمل التي قد تكون ضارة بصحتهن. وفي عام 1989، أضافت اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أوكلت إليها مهمة الإشراف على متابعة تنفيذ الاتفاقية، في ملاحظتها العامة رقم 12 في تفسير المادة 11، واجب الدولة في حماية المرأة من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل.

المادة 12:

حق المرأة في الحصول على رعاية صحية

تطلب المادة 12 من الدول أن توفر للمرأة حقاً مساوياً في الحصول على الخدمات الصحية التي تشمل تخطيط الأسرة، وخدمات الصحة الإنجابية.

المادة 13:

حق المرأة في الحصول على استحقاقات أسرية وقروض مصرفية والتمتع بحياة ونشاطات ثقافية، حيث أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أهمية الاستقلال المالي للمرأة؛ فاعادت تأكيد حق المرأة المتساوي في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري، والاعتماد التمويلي والمنافع الأسرية. كما أضافت حق كل امرأة في التمتع بالانشطة الرياضية والحياة الثقافية.

المادة 14:

حقوق المرأة الريفية

أبدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اهتماماً خاصاً بالمرأة الريفية لأنها عادة ما تعاني عبئاً مضاعفاً، وأكدت على الحقوق التالية:

- حق الاستفادة من التنمية الريفية؛
- وحق المشاركة في المراحل الأولى من التخطيط التنموي؛
- وحق العناية الصحية؛
- وحق الحصول على التدريب الصحيح والتعليم؛
- وحق تنظيم مجموعات المساعدة الذاتية أو التعاونيات من أجل الحصول على فرص عمل؛

- وحق المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية. ويتعلق آخر بندين في المادة 14 بشكل كبير باحتياجات المرأة الريفية وهي: " الحصول على اعتمادات تمويلية وقروض زراعية، ومرافق للتسويق، وتكنولوجيا ملائمة، ومعاملة متساوية في إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي كما في برامج إعادة التوطين؛ والتمتع بظروف معيشية مناسبة، وخاصة فيما يتعلق بالإسكان، والصرف الصحي، والتزود بالكهرباء والماء، والمواصلات والاتصالات".

الجزء الرابع : (المواد 15- 16)

المادة 15 :

خاصة بالمساواة أمام القانون، تطلب المادة 15 من الدول ضمان المساواة للمرأة والرجل أمام القانون. ويتطلب هذا إعطاء المرأة حقوقاً متساوية "في ابرام العقود، وإدارة الممتلكات، وان تعامل بتساوي أمام جميع المحاكم ومحافل التحكيم" ، ولتنفيذ هذه المادة، ينبغي تعديل وإبطال جميع القوانين والتشريعات الوطنية الهادفة إلى الحد من القدرة القانونية للمرأة. وتعتبر المادة 15 هامة لأن "المرأة في بلدان كثيرة لا تملك حقوق الملكية ذاتها التي يتمتع بها الرجل: فغالبا ما تميز قوانين الملكية التقليدية ضد المرأة من حيث أن الأولاد الذكور فقط هم من يرث أرض العائلة، وأن الأزواج يتولون عند الزواج تلقائياً ملكيات زوجاتهم جميعها"، كما أن بعضاً من الأنظمة القانونية لا تسمح للمرأة بإبرام عقود لوحدها، بل لا بد من توقيع زوجها قبل أن يعتبر العقد ملزماً من الناحية القانونية، حتى في الحالات التي تتعلق بملكيتها الخاصة أو بمدخيلها". ويشير القسم الثاني من المادة 15 إلى حق المرأة في اختيار مكان إقامتها وموطنها بحرية. ويعطي هذا الحق لجميع النساء بمن فيهن "النساء المتزوجات".

المادة 16:

الحقوق المتصلة بالزواج والحياة الأسرية؛

1. الحق في الزواج وفي حرية اختيار الزوج.
 2. الحقوق أثناء الزواج وعند فسخه.
 3. الحقوق المتعلقة بالوصاية، والولاية والتبني، اللقب العائلي و المهنة.
 4. تحديد سن أدنى للزواج، وأهمية تسجيل الزواج، ورفض زواج الاطفال.
- هذه المادة هي مادة محورية للاتفاقية وهي القاسم المشترك في تحفظات معظم الدول العربية، كما إنها تمثل أكثر المجالات مقاومة للتغيير.

الجزء الثالث: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

الهيكلية:

- تم تشكيل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اللجنة) بموجب المادة 17 (الجزء الخامس من الاتفاقية)، لتكون الجهة المعنية بعملية رصد ومراقبة تفعيل الاتفاقية وذلك ضمن المعايير التالية:
- تتكون اللجنة من 23 خبيراً، يتم اختيارهم بالاقتراع السري
 - ترشيح الخبراء يتم من قبل الدول بناء على طلب من الأمين العام
 - يراعى التوزيع الجغرافي عند اختيار الخبراء
 - مدة العضوية أربع سنوات، تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التالية لانتخابهم
 - في حال استقالة أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته، يتم إبلاغ الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو المستقيل لترشيح البديل في غضون شهرين ليشغل المنصب للفترة المتبقية من عضوية سلفه
 - يحيل الأمين العام الاسم الذي تم اختياره مرفقاً بالسيرة الذاتية، إلى اللجنة للموافقة عليه ومن ثم يتم إخطار الدول الأطراف

مهام لجنة السيداو:

رصد تنفيذ وتفعيل بنود الإتفاقية من خلال؛

1. النظر في التقارير الوطنية.
2. تقديم الملاحظات الختامية حول التقارير الوطنية الدورية.
3. إصدار التوصيات العامة.
4. النظر في الشكاوي الفردية.
5. التحقيق.

1. النظر في التقارير الوطنية:

تتعهد الدول الأطراف بعد انضمامها للاتفاقية، بإبلاغ لجنة إتفاقية سيداو بواسطة تقارير دورية، عن مدى التقدم المحرز باتجاه التدابير التشريعية. القضائية والإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية. وهذه التقارير الدورية، هي تقارير رسمية تقوم بتحضيرها حكومات الدول الأطراف وتلتزم بتقديمها للأمين العام للأمم المتحدة حسب ما نصت عليه الاتفاقية في المادة 18 منها، وحسب النموذج المقترح من طرف منظمة الأمم المتحدة، **أنواع**

التقارير:

التقرير الأولي: وهو تقرير يقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية. ويهدف هذا التقرير إلى توضيح الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التطبيق، وذلك بتقديم صورة دقيقة وشاملة عن الإطار القانوني السياسي والاجتماعي للدولة، كما يستوجب تقديم وصف اوضاع النساء فيها (مؤشرات محددة تهم جميع الميادين من شأنها أن تكون هي المنطلق لتساعد فيما بعد على قياس التقدم الذي احرز في مختلف الميادين التي ستتطرق لها التقارير الدورية اللاحقة).

التقرير الدوري: هو تقرير تتقدم به الدولة الطرف كل أربع سنوات، يفترض فيه أن يكون أقل تفصيلاً من التقرير الأولي، ويمكنه انطلاقاً من الوضع الأولي أن يقدم أولاً التطور المحرز خلال السنوات الأربع المنصرمة (التدابير التي اتخذت من أجل تفعيل الاتفاقية: الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها، والتقدم المحرز في هذا الصدد) وثانياً تشخيصاً لأهم المعوقات (العوامل والعقبات أو الصعوبات) التي تقف في وجه تفعيل مواد الاتفاقية، وثالثاً وأخيراً تحديد الآليات. **تقارير الظل:** أو التقارير البديلة أو الموازية، وهذا النوع من التقارير تعده إحدى منظمات المجتمع المدني أو تحالف من منظمات المجتمع المدني، بهدف تزويد لجنة سيداو بمعلومات إضافية، أو معلومات قد تم إغفالها أو حذفها في التقارير الوطنية حول الجهود المبذولة من قبل الحكومات من أجل تنفيذ الاتفاقية، خصوصاً عندما يتم إعداد التقارير الوطنية الدورية بمعزل عن تلك المنظمات

إن تقديم التقارير ليس بتمرين رسمي، وليس بمسألة إجرائية فقط، بل إن الالتزام بتقديمها يبين مدى وفاء الدول بالتزاماتها، مما يسمح للجنة بتقييم مدى ما تحقق من التزامات، وبمراقبة وتحديد وتقييم الاستراتيجيات التي تم اعتمادها الأمر الذي يتيح الفرصة للتقدير الدقيق للمشكلات التي تعيق تطبيق الاتفاقية: مواطن القوة والضعف ولهذا فإن إعداد التقارير تعتبر فرصة لمراجعة القوانين والسياسات والممارسات بهدف تحديد مدى الالتزام بالمعايير التي تنص عليها الاتفاقية ولذلك فإن تقديم التقارير يلعب دور القوة وبواسطة هذا النوع من التقارير يمكن للجنة الاتفاقية أن تقيس مدى:

- * الأثر الايجابي الذي نجم عن التزام الدول بتقديم التقارير الدورية حول تطبيق الاتفاقية، من حيث المساهمة في تسليط الضوء على القوانين المجحفة بحق المرأة، وعلى الفجوة القائمة بين النصوص القانونية وتطبيقها؛
- * التغيير الذي أحدثه الانضمام إلى الاتفاقية على الوضع العام للمرأة ومكانتها في هذه الدول؛
- * الصعاب أو المعوقات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية

بموجب المادة 18 من الاتفاقية؛ حيث تعقد اللجنة دورات عادية كل سنة، تستغرق كل دورة ثلاثة أسابيع، تُعقد دورات استثنائية للجنة بقرار من اللجنة أو بناء على طلب دولة طرف في الاتفاقية. تدعو اللجنة في المعتاد ثماني دول أطراف في الاتفاقية إلى تقديم تقاريرها كل دورة. تُعطى الأفضلية للتقارير المعقدة لمدة طويلة وللتقارير الأولية، ويراعى تحقيق

التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي، حيث يتم تشكيل فريق عامل لما قبل الدورة من أعضاء لجنة سيداو يتألف من خمسة أشخاص، أحدهم يسمى المقرر القطري، ويراعى تحقيق توزيع جغرافي متوازن. تتم مراجعة التقارير الوطنية من قبل الفريق العامل بالتنسيق المقرر القطري، حيث يجتمع الفريق العامل لمدة خمسة أيام في جلسات مغلقة قبل الدورة التي سيجري فيها النظر في التقارير، حيث يتم تحضير قائمة الاسئلة والمسائل. يتمتع فرادى أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول الذين هم من رعاياها من أجل المحافظة على أعلى مستويات الحياد.

أما المنهجية المتبعة في النظر في التقارير فتتضمن؛

- مراجعة التقرير
- إعداد قائمة بالاسئلة والمسائل المتعلقة بالتقرير تُرسل الى الدول في غضون أسبوع من إنتهاء الفريق للمراجعة التقرير، للرد عليها في غضون ستة أسابيع.
- ترجمة قائمة الاسئلة والمسائل وردود الدول الأطراف الى لغات الامم المتحدة وتتاح على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون رد الدول دقيقاً وفتضياً، وألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به، 25-30 صفحة مكتوبة بالبنط 12 والخط Times New Roman، مع ترك مسافة واحدة بين السطور، وينبغي أن يقدم في نسخة الكترونية، ويجوز الحاق عدد محدود من الصفحات الإضافية تقتصر على البيانات الإحصائية.
- الحوار البناء (مناقشة التقارير الدورية)، وذلك وفقاً لولاية اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 من الاتفاقية، تعتمزم اللجنة أن يُنخذ نظرها في أي تقرير شكل حوار بناء مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير، والهدف هو تحسين حالة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في الدولة المعنية، حيث تكرر اللجنة جلستين مفتوحتين مدة كل منها ثلاث ساعات للنظر في التقارير الأولية تبدأ الجلسة بتعليقات استهلاكية مقدمة من الدولة الطرف على أن لا تتجاوز 30 دقيقة. ثم يبدأ النظر في التقرير الأولي على أساس كل مادة على حدى، باستثناء المواد 16، 15، 8، 7، 2، 1 حيث ينظر فيها على شكل مجموعات، يطرح الخبراء الاسئلة على شكل مجموعات، يعقبها أجوبة الدولة الطرف، ثم تليها مجموعة أخرى من الاسئلة وهكذا. يمكن للخبراء من لجنة سيداو أن يضمنوا أسئلتهم بشأن المواد 1 و 2 أي ملاحظات عامة، يُستخدم أسلوب النظر في التقارير الأولية أيضاً في الحالات التي يكون فيها التقرير الأولي مُدمجاً مع واحدٍ أو أكثر من التقارير الدورية. بعد أن يدلي عدة خبراء بأسئلة في إطار مجموعة من المجموعات، يفسح المجال للدولة الطرف للرد؛ وتعقب ذلك جولة أخرى من الاسئلة والردود، الى أن تتم تغطية كل المجموعات. المداخلات من لجنة الخبراء لا تتجاوز مداخلتين أو ثلاثة مداخلات مدة كل منها 3-5 دقائق في إطار كل مجموعة، مع تقادي تكرار الاسئلة.

2. تقديم الملاحظات الختامية حول التقارير الوطنية الدورية.

عام 2008، في الدورة 41 تم اعتماد اسم الملاحظات الختامية بدلا من التعليقات الختامية، والإتفاق على تعيين مقرا بشأن متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية تكون ولايته لمدة عام، ووضع ملاحظات ختامية مفصلة مشفوعة بتوصيات محددة قابلة للتحقيق دون أن تكون مُلزمة مع مراعاة إدراج عناوين موضوعية يمكن للدولة الطرف الإستعانة في إعداد تقريرها. في نهاية الحوار البناء، تعقد لجنة الخبراء جلسة مغلقة للنظر في المسائل الرئيسية التي يجب تناولها في الملاحظات الختامية التي تبديها للدولة المعنية وذلك استناداً الى ملاحظات المقرر القطري، الذي يعد المشروع الأول للملاحظات الختامية، ومن ثم تضعها اللجنة في صيغتها النهائية في الاجتماعات المغلقة. تعكس الملاحظات الختامية المسائل التي اتفقت عليها اللجنة ولا تعكس آراء المقرر القطري للبلد، ولأندرج فيها الا المسائل التي أثّرت خلال الحوار البناء، وموعد التقرير القادم. تحال الملاحظات الختامية الى الدولة الطرف، فور انتهاء الجلسة، وتُتاح على موقع مفوضية حقوق الإنسان. العناوين الموضوعية للملاحظات الختامية:

- المقدمة
- مستوى الوفاء
- جودة الحوار
- الجوانب الايجابية، دور البرلمان من حيث؛ التصديق على الاتفاقية، تنفيذ بنودها، المشاركة في إعداد التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية

- مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات، بحسب ترتيب أهمية المسائل المعينة للبلد الجاري النظر في تقريره
- توصية تطلب نشر الاتفاقية على نطاق واسع في الدولة الطرف، وفقرة بشأن الاستعانة بإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإدراج منظور النوع الاجتماعي لتحقيق الأهداف الالفية.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن اللجنة ترحب بالمعلومات التي تصلها من المنظمات غير الحكومية، إلا أنه لا يوجد بمواد الاتفاقية حكم واضح يجيز اعتماد مثل هذه المعلومات، كما أنه ليس للجنة سلطة تقرير ما إذا كانت التحفظات أو لم تكن متنافية مع موضوع الاتفاقية وغرضها الأساسي، كل ما تقوم به هو أنها تشجع الدول الأطراف التي تصر على الإبقاء على تحفظاتها بأن تضعها في أضيق الصيغ الممكنة وأكثرها دقة لضمان عدم تعارضها مع أهداف وغايات الاتفاقية ولإبقاء هذه التحفظات قيد المراجعة بهدف سحبها، كما تشجع الدول الأطراف بانتظام على إعادة النظر في تحفظاتها وسحبها أثناء تقديمها لتقاريرها.

توفر عملية مناقشة التقرير للدولة الطرف من قبل اللجنة منبراً للحوار مع هيئة مستقلة تماماً ينحصر همها في تقديم المساعدة البناءة حتى تتمكن الدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها، ولهذا فإن اللجنة تقترح، توصي، تعرب عن قلقها، ولكنها لا تدين، ولا تقول إن الدولة تنتهك الاتفاقية وإنما تشير إلى الفجوات والثغرات من خلال الملاحظات الختامية.

3. إصدار التوصيات العامة:

تم إصدار 28 توصية عامة حتى الآن. أول عشرة توصيات أصدرتها اللجنة كانت قصيرة ومقتضبة ومعنية بمحتوى التقارير والتحفظات. في عام 1991/الجلسة العاشرة قررت لجنة سيداو إتباع نهجاً جديداً لإصدار التوصيات العامة بحيث تكون كل توصية على ارتباط وثيق مع إحدى مواد وقرارات الاتفاقية.

أما مراحل إصدار التوصيات العامة فتشمل؛ حوار مفتوح مابين اللجنة والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى لإختيار موضوع التوصية. ثم يطلب من أحد أعضاء اللجنة إعداد مسودة التوصية العامة لتتم مناقشتها في الجلسة القادمة خلال إحدى مجموعات العمل. عندما تتم المراجعة يتم اعتماد المسودة النهائية للتوصية العامة ويتم إصدارها.

4. النظر في الشكاوي الفردية:

نظام الشكاوي الفردية إجراء بدأه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري، والمادة 14 للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب بروتوكولها الاختياري. ويمكن للأفراد الذين تُنتهك حقوقهم – المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه – تقديم شكوى فردية. وبالطبع يجب أن تستوفي الشكاوى شروطاً معينة لتقوم اللجان بمراجعتها. والشروط هي ما يلي: "شكوى غير مغلقة، وشكوى تقع ضمن إختصاص اللجنة، أي أن يتعلق الإنتهاك بحق تصونه المعاهدة ذات الصلة، وشكوى تتعلق إنتهاك ارتكبه دولة طرف في الاتفاقية وكانت قد قبلت أهلية اللجنة لمراجعة الشكاوي الفردية (بموجب الإنضمام للبروتوكول اختياري)، وشكوى لم تقم بمراجعتها منظمة دولية أخرى، وشكوى قامت بمراجعتها السلطات المحلية- مبدأ استنفاد الحلول ". وعند قبول الشكاوى للمراجعة تقوم اللجنة بدراستها بسرية؛ ثم يُتاح للدولة المعنية مدة ستة أشهر للرد كتابة، لتوضيح المسألة واقتراح حل أو حل المسألة. وإذا لم تُحل المسألة تصدر اللجنة وجهات نظرها، وتضمنها تقريرها السنوي إلى الجمعية العمومية. ولأن استنفاد جميع الحلول المحلية شرط مسبق هام لقبول الشكاوي، يمكن الوصول إلى أن هذه الآلية على ما يبدو تحمي سيادة الدولة أكثر مما تضمن حقوق الإنسان.

5. التحقيق:

يتعلق هذا الإجراء فقط بمعاهدتين دوليتين لحقوق الإنسان: اتفاقية مناهضة التعذيب (المواد 8 – 10) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بروتوكول اختياري). ويمكن لكل من لجنتي هاتين المعاهدتين، بمبادرة خاصة منها، إجراء تحقيقات إذا ما استلمت معلومات موثوقة تتضمن حقائق حول إنتهاكات صارخة للاتفاقيات من قبل دولة طرف. وقد تجري التحقيقات فقط بخضوض الدول الأطراف التي اعترفت بأهلية اللجنة ذات الصلة بهذا الشأن. ويمكن أن تُستبعد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهلية اللجنة بإصدار

إعلان بموجب المادة 10. وإذا ما تم إعلان لجنة الاتفاقية أن دولة طرف تقوم بشكل منتظم بانتهاك الاتفاقيات، تقوم هذه اللجنة بدعوة الدول الطرف إلى التعاون وتقديم معلومات وملاحظات عن المسائل المطلوبة. وقد تُقرر اللجنة تعيين شخص ليقوم بتحقيق سري وتقديم تقريراً عاجلاً عن الإنتهاكات التي تم الكشف عنها. وتقضي إجراء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب أن تجري بموافقة الدول " زيارة مناطق الدولة المعنية، لتقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة النتائج وإحالتها إلى الدولة الطرف مرفقة بأية ملاحظات مناسبة أو اقتراحات/توصيات". وعندئذ يأتي دور الدولة في الرد على ملاحظات اللجنة (يكون لديها عادة مهلة ستة أشهر للرد)، وعند نهاية الإجراء قد يدرج بيان التحقيق في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية.

بالرغم أن هذا الإجراء يحمي سيادة الدولة، لأن السرية وموافقة الدول أمران ضروريان من أجل المضي في التحقيق، فقد ثبتت فعاليته، لأن الزيارات والتحقيقات تعتبر وسيلة ردع لأية إنتهاكات في حقوق المواطنين.

الجزء الرابع : التحفظات على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

- عرّفت إتفاقية فيينا (1969) لقانون المعاهدات المُبرمة ،التحفظ في المادة(1/2/د) بأنه إعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة، عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف به إستبعاد الأثر القانوني أو تعديله لأحكام معينة في المعاهدات من حيث سريانها على هذه الدولة، ويُعرّف أيضاً أنه تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهد ما، تُعرب فيه عن رغباتها عن عدم التقيد في أحد أحكامها أو تعديل مرماء أو جلاء ما يكتنف من غموض، وهو يُعد شذوذاً عن القاعدة العامة المبينة في المعاهدة ويتم التحفظ بشكل قرار تفسيري. والمقصود بالتحفظات من حيث المبدأ ،أن تستخدم مؤقتاً فقط عندما تكون الدول غير قادرة على أعمال مادة من مواد معاهدة ما.
- المادة 19 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 التي وإن أجازت للدول عند انضمامها إلى معاهدة ما إبداء تحفظات، إلا أنها اشترطت ألا يكون أي تحفظ منها مناقياً لموضوع الاتفاقية وغرضها كما أن المادة 21 من هذه الاتفاقية تؤكد على عدم سريان التحفظات، وعلى أنه ليس لها أي أثر في القانون الدولي. وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 28 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي تنص على: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون مناقياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".
- الدول العربية التي تحفظت على المواد السابقة من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) – وخاصة المادة السادسة عشر – لم تحفظ على المادة الخامسة والمادة الرابعة والعشرين من نفس الإتفاقية، و التي تنص على انه: "تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية" فكيف يمكن لهذه الدول الموائمة بين تحفظها على المواد (16 ، 15 ، 9 ، 7 ، 2) من جهة والوفاء بالتزاماتها بمقتضيات المادتين الخامسة والرابعة والعشرين من الإتفاقية؟
- تحفظات الدول العربية على سيداو تتعارض مع الوفاء بالتزاماتها في تطبيق معاهدات أخرى انضمت إليها سابقاً ؛ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" إذ إن معظم الدول العربية المنضمة إلى سيداو قد سبق لها المصادقة على العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وأصبحت بذلك مطالبة بتطبيق جميع مقتضياته خاصة أنها لم تحفظ على المادة 23 منه، والتي تنص على المساواة بين الجنسين داخل الأسرة.
- المادة 27 من اتفاقية فيينا لا تجيز لطرف في المعاهدة ان يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ أحكام إتفاقية تم الإنضمام إليها.
- معظم الدساتير العربية، تنص على المساواة بين الرجال والنساء/المواطنين أمام القانون وإذا كانت مقتضيات القوانين الوطنية المعمول بها الدول العربية سبباً لإبداء التحفظات على هذه الاتفاقية، فإنها بذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات الدستورية لتلك البلد، ومن ثم فهي قوانين غير دستورية،(أي أن البلاد العربية تخالف دساتيرها).
- عدد الدول الأطراف في الإتفاقية بلغ 186 دولة،منها الدول العربية بإستثناء السودان والصومال. وهناك 98 دولة وقعت على البروتوكول الاختياري،منها تونس وليبيا.
- تاريخ الانضمام او التصديق على الإتفاقية متفاوت بين الدول العربية 1981-2009

▪ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عامة ضمنت وثنائق مصادقتها على هذه الاتفاقية الكثير من التحفظات (العامة والخاصة) على موادها وبنودها.

والمفلات للنظر أن عدد هذه التحفظات تجاوز ما أبدي من تحفظات على الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان، أو بصيغة أخرى أن هذه الاتفاقية كانت موضعاً للتحفظات أكثر من أي اتفاقية دولية أخرى.

بشكل عام، بلغ عدد الدول التي أبدت تحفظات على إحدى مواد و/أو فقرات الاتفاقية 58 دولة، أي ما نسبته ربع عدد الدول الأطراف. والمادة 29 فقرة 1 كانت أكثر المواد التي أبدت الدول المختلفة تحفظاً عليها وهي المعنية بالتحكيم بين الأطراف المتنازعة.

التحفظات التي أبدتها معظم الدول العربية – التي انضمت إلى هذه الاتفاقية – تتعلق بمواد ستة أساسية وجوهرية ومحورية من الاتفاقية: بعضها يتصل بالمسائل الإجرائية في الأساس (المادة 2)، منها يتصل بالأساسيات (المواد 7 و 9 و 15 و 16). بعض الدول العربية رفعت التحفظ التي كانت قد أبدتها حين الإنضمام إلى الاتفاقية، مثل الكويت رفعت التحفظ على المادة 7، المتعلقة بالمشاركة بالحياة السياسية والعامة، والمملكة الأردنية الهاشمية رفعت التحفظ على الفقرة الرابعة من المادة 15 والمتعلقة بحرية الحركة والتنقل.

وقد أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إحدى توصياتها العامة وبعد دراستها لتقارير مقدمة من الدول الأطراف "عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي بدأ أنها لا تتناسب مع موضوع وغايات الاتفاقية".

الجزء الخامس : البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، يؤكد، مجدداً، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية بكرامة الإنسان وقيمه، وبحقوق المتساوية للرجال والنساء، والتصميم على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات.

يتكون من عشرين مادة، تُمنح بموجبها الصلاحيات للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتلقي الشكاوي والتبليغات من الأفراد أو المجموعات، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمة لها والنظر فيها.

وتوضح مواد البروتوكول آلية إجراء التحقيق والشروط الواجب استيفائها للنظر في الشكاوي.

كما أنه لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول. إلا أنه يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقاً للعمليات الدستورية في كل منها، وتصبح التعليمات ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام، مع استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قُدم، أو أي تحقيق بُوشر فيه، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

الجزء السادس: موانمة التشريعات الوطنية مع بنود إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

واكب تصديق الدول العربية(1982-2009) على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص إضافة إلى إعلان الألفية ،مما أدى إلى مأسسة العمل على تحقيق المساواة وتعزيز العمل على الإلتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين ،ومن هذه المؤتمرات على سبيل المثال لا الحصر:

➤ مؤتمر القاهرة للتنمية والسكان 1995، والذي انطلق من خمسة عشر من المبادئ المنادية باحترام حقوق الإنسان وحقه في حياة كريمة وتمتعه بالحريات و مكتسبات التنمية، وجاء برنامج العمل المنبثق عن المؤتمر والذي التزمت به 179 دولة إطاراً عاماً للسياسات الواجب إتخاذها من أجل تحقيق أهداف المؤتمر الرامية الى تحقيق المساواة بين الجنسين وخفض الفقر والتعليم والتمتع بالصحة الانجابية وخلق فرص العمل.

➤ المؤتمر الدولي الرابع للمرأة (بيجين)1994، وإعلان بيجين ومنهاج العمل المنبثق عنه بمحاوره الإثني عشر التي شملت قضايا مثل التعليم والمشاركة الإقتصادية والصحة الإنجابية والنزاعات المسلحة وغيرها، إضافة الى الدعوة بضرورة تأسيس آليات وطنية معنية بقضايا المرأة والعمل على متابعة التقدم المحرز في تحقيق تكافؤ الفرص والعدالة النوعية.

➤ إعلان الألفية 2000، والأهداف التنموية الثمانية التي انبثقت عنه والمتعلقة بالتعليم والفقر والصحة والمساواة بين الجنسين وغيرها.

تكمن أهمية هذه المؤتمرات في إلتزام الدول بتحقيق الأهداف الواردة في كل منها، والنزاهة الدول بتقديم التقارير حول التقدم المحرز في إنجاز تلك الأهداف، عن طريق تطوير وتبني السياسات المناسبة وتنفيذ البرامج المحققة للأهداف المنشودة.

ففي هذا المجال إتخذت الدول اجراءات تهدف إلى:

- * إنشاء آليات وطنية معنية بقضايا المرأة، والتي- وإن إتخذت هياكل مؤسسية تختلف من دولة الى أخرى- أسهمت في مأسسة العمل على تحقيق تكافؤ الفرص وتحقيق المساواة على مستوى صنع السياسات وتنفيذ البرامج.
- * مراجعة التشريعات الوطنية المميزة ضد المرأة وتعديلها بما يتوافق مع المواثيق الدولية، إضافة الى تقديم مقترحات لقوانين من شأنها تحقيق تكافؤ الفرص و مراعية للنوع الإجتماعي، وفي هذه المجال تم تعديل قوانين العمل في معظم الدول العربية، وقوانين العقوبات والانتخاب والأحوال الشخصية مثل رفع سن الزواج وقوانين جوازات السفر والجنسية في بعض الدول، وتم تبني قوانين جديدة مثل مكافحة الإتجار بالبشر ومناهضة العنف الأسري وقانون تسليف النفقة، ولا تزال الآليات الوطنية المعنية بقضايا المرأة في الدول العربية تبذل الجهود الرامية الى تحقيق المزيد من الإنجازات في هذا المجال.
- * توفير المساعدة المجانية القانونية والتأهيل النفسي وتوفير المأوى للنساء ضحايا العنف.
- * زيادة الإهتمام بتوفير الإحصاءات المصنفة على أساس الجنس، وهذا أدى الى بناء قدرات الآليات الموسيسية المعنية بالإحصاءات الرسمية.
- * الإلتزام بإعداد التقارير الوطنية الدورية المتعلقة بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.
- * رفع التحفظات عن بعض الفقرات التي تم التحفظ عليها عند التصديق على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،مثل حق الترشيح والانتخاب، منح المرأةالجنسية لزوجها وأطفالها،التنقل.
- * تخصيص الموازانات لتنفيذ البرامج الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة.
- * أخذ التدابير الخاصة مثل الكوتا من أجل تعزيز مشاركة المرأة السياسية، إضافة الى زيادة نسبة تعيين النساء في مواقع صنع القرار.